محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٤٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

التمييـــــــــز الأول :

المميـــــــــزة :

المميز ضـــده : الحق العام .

التمييـــــــــز الثاني :

المميـــــــــزة :

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ و ٢٠١٥/٣/٢ تقدمت الجهة المميزة بهذين التمييـــزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايـــات الكبـــرى رقـــم (٢٠١٤/٧١٧) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ المتضمن وضع كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة للمتهم ليث مدة التوقيف .

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــــييز الأول في الآتـــــــــــي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار القرار بحق المميزة فجـاء مخالفـاً للأصول والقانون .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات بتجريم المميزة وإصدار قرار سابق لأوانه حيـث إنها لم تسأل عن الجرم ولم يتم التحقيق معها من قبل مدعي عـام الجنايـات الكبرى وأخذت أقوالها لدى مدعي عام محكمة بداية شمال عمان الذي بدوره أحال الشكوى لمحكمة جنايات شمال عمان والتي ليـست صـاحبة الولايـة والاختصاص بالنظر بالشكوى وليس مدعي عام محكمة بداية شـمال عمـان صاحب الولاية للنظر بها وكان عليه بمجرد الاطلاع عليها أن مـدعي عـام الجنايات الكبرى صاحب الاختصاص النوعي للنظر بها .

ثالثاً : لم يستمع مدعي عام الجنايات الكبرى لشهادة المـشتكي واعتمدت المحكمة على سماع شهادتها لدى مدعي عام محكمة بدايـة شـمال عمان .

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأخذها ببينات النيابة العامـة واسـتبعدت بينات المشتكى عليها الدفاعية في قولها (لا تأخذ بهـذه البينـات ولا تأخـذ غيرها) على الصفحة ١٠ من قرارها .

خامساً : لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بأقوال شاهد النيابة العامة الملازم بقوله لدى محكمة الجنايات الكبرى أن المسدس صوت .

سادساً : لم يرد على لسان شاهد النيابة الملازم ـــا يفيـد بهتـك العرض إذا قال أنه لم يرَ بالصور ما يفيد بالتحسيس على مؤخرة المشتكي أو غير ذلك .

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــــييز الثاني في الآتـــــــــــي :

١. لقد صدر القرار المميز بحق المميز بناءً على شهادة المشتكي التي لا تخلـو من الشكوك التي تفسر لمصلحة المميز ولا سيما أن المشتكي كان سيء النيـة ويقصد الأضرار بالمتهمة حيث كان بإمكانه تقديم المساعدة كما يـزعم

lawpedia.jo

في أي مكان بعيداً عن الاختلاء بها وهو يعلم علم اليقين أن ما يقـدم عليـه مخالفاً للدين والعادات والتقاليد في المجتمعين الأردني والسعودي الذي ينتمي إليه .

٢. وبالتناوب ، فقد جاء قرار المحكمة غير معلل ولا مـسبب تـسبيب قانونيـاً وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الالتفات عما جاء بـشهادة شهود الدفاع الذين أثبتوا عدم ارتكاب المميز للجرائم المسندة له .

٣. بالتناوب ، فإن المحكمة خالفت القانون بعدم مناقشة البينة الدفاعية التي تقـدم بها المميز ومنها شهادة الشهود والتقارير الطبية التي أثبتت تعرضه للـضرب والإكراه .

٤. وبالتناوب ، فقد جاء قرار المحكمة مخالفاً للقانون من حيث معاقبة المميز عن جرائم لم يرتكبها ولم تقدم النيابة العامة الدليل القاطع على ارتكابها .

٥. وبالتناوب ، فقد أخطأت النيابة العامة في تكييف الجرائم المسندة للمميز وكان على المحكمة تعديل الوصف الجرمي مع عدم التسليم بارتكـاب المميـز لأي منها .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ و ٢٠١٥/٣/١٢ قدم مساعد رئـيس النيابـة العامـة مطالعتين خطيتين طلب فيهما قبول التمييز لكل من المميزين من حيث الشكل ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

٣.

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى بالتهم التالية :

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعهم .
٢. جناية السرقة خلافاً لأحكام المـــادة (١/٤٠١) عقوبـــات بالنـــسبة للمتمـــين جميعهم.
٣. جناية اغتصاب توقيع بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٢/٤١٤ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .
٤. جنحة حيازة سلاح ناري خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين جميعهم .
٥. مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وبدلالة المادة (٧٦) مـــن قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .
٦. جنحة التهديد خلافاً لأحكام المـــادتين (١/٣٤٩ و ٧٦) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين جميعهم .
٧. جنحة حرمان الحرية بالاشتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٣٤٦ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

lawpedia.jo

الـــوقـــائـــــع:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامـــة إنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٢/٨/١١ حضر المشتكي / سعودي الجنسية إلى الأردن بواسطة مركبته الخاصة برفقة زوجته من أجل العلاج .

وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ التقى بالمتهمة أمام باب أحد المـــساجد وكانـــت تتسول وقام المتهم بمساعدتها وإعطائها ٧٠ ديناراً ، وقامت المتهمة بالبكاء وأخبرته بأنها مطلقة ولها طفلين حيث قام المشتكي بأخذ رقم هاتف المتهمة لغايات مساعدتها كونه يتردد على الأردن وغادر المشتكي وزوجته إلى السعودية .

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ حضر المشتكي إلى الأردن لوحده وقـــام بالاتـــصال بالمتهمة التي طلبت من المشتكي زيارتها في منزلها بحجة الاطلاع على وضـــعها المادي المتردي واتفقا على الالتقاء في منطقة الشميساني ثم ركبت معـــه بمركبتـــه الخاصة وكان الوقت بحدود الساعة الثالثة ظهراً ثم قامت بدلالته على مكان ســـكنها قرب الجامعة التطبيقية وطلبت منه التوقف هناك ودخلت إلى أحد المنازل ودخـــل المشتكي خلفها وقام بالجلوس في غرفة الصالون وفجأة خرج المتهم من داخل الشقة وكان يحمل بيده سلاحاً نارياً وقام بالصراخ على المشتكي وسأله عن كيفيـــة دخوله المنزل وأخبره بأنه زوج المتهمة وقام المتهم ليث بتقييد يديه وطرحه علـــى الكنباية ثم طلبا منه خلع ملابسه وبقي بالفانيلة والسروال والملابس الداخلية وقامـــا بتصويره بجهاز خلوي ثم طلبا منه الاعتراف بأنه دخل إلى بيتهم من أجل ممارسة الجنس مع المتهمة وقام المشتكي بتنفيذ طلبهما تحت تهديد السلاح ثم طلبا منه الاعتراف بأنه جاسوس بشار الأسد وجمع معلومات مـــن الأردن وطلبـــا منـــه أن يتعرى من ملابسه كاملاً فامتثل للأمر وخلع ملابسه وقام المتهمان بتصويره وقامـــا بضربه على مؤخرته من الخلف والتحسيس على مؤخرته ثم طلبا منه أن يرتـــدي ملابسه ولبس الفانيلا والكلسون وقاما بسرقة هواتفه الخلوية وعددها (٢) نوع نوكيا وايفون ومبلغ ٨٠٠ دينار وبطاقة الصراف الآلي وسألاه عن الـــرقم الـــسري ثـــم أحضرا دفتر شيكات وتحت تهديد السلاح قام بكتابة ستة شـــيكات بمبـــالغ متفرقـــة ما يعادل ١٨٠ ألف دينار بأسماء مختلفة ثم أجبراه على التوقيع على كتابـــة ورقـــة بأنه قام بالدخول إلى منزل المتهمين لفعل الرذيلة مع المتهمة ثم أخـــذا منـــه مفتاح سيارته وطلبا منه مبلغ ثلاثة آلاف دينار وعندما أخبرهما بأنه لا يملك هـــذا المبلغ طلبا منه الاتصال بأقاربه بالسعودية لتأمين المبلغ لهما باسم المتهم وكان الوقت ليلاً فأخبره شقيقه بأن البنوك مغلقة وأنه سيقوم بتحويل المبلغ فـــي صـــباح اليوم التالي حيث قام المتهمان باحتجاز المشتكي عندهما حتى اليوم التالي وفي اليوم التالي قام شقيق المشتكي بتأمين المبلغ له وتم تحويل المبلغ إلى مـــصرف العلامـــة بناءً على طلب المتهمين ثم خرج المتهم وقام باستلام الحوالة وبحدود الـــساعة الواحدة ظهراً خرج المشتكي برفقة المتهم من الشقة بواسطة مركبة المـــشتكي وكان المتهم هو الذي يقود المركبة ثم طلب منه مغادرة الأردن وهدده بالصور

lawpedia.jo

والاعترافات بأنه سيرسلها إلى جميع الأسماء المحفوظة علـــى هـــاتف المـــشتكي الخلوي في حال تقديمه للشكوى ونزل المتهم مـــن مركبـــة المـــشتكي وقـــام بالصعود بمركبة أخرى لون كحلي ولم يتمكن المشتكي من أخذ رقم المركبة وغادر المشتكي إلى السعودية وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٢ عاد إلى الأردن وتقدم بالشكوى حيث جرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٧١٧) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ بعد أن توصلت إلـى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

وجدت المحكمة إن واقعة هذه الدعوى تتلخص إن المجني عليه بـــن وهو سعودي الجنسية قـــد حـــضر إلـــى الأردن بتـــاريخ ٢٠١٢/٨/١١ مع زوجته للعلاج وذلك بواسطة مركبته الخاصة وكان ذلك في شهر رمضان وبقي حتى عيد الفطر المبارك وفي عطلة العيد وأثناء وجوده مع زوجتـــه توقف بجانب أحد المساجد من أجل صلاة المغرب وكانت المتهمـــة تتسول على باب المسجد وحضرت إلى مركبة المجنـــي عليـــه وأخـــذت المتهمة تبكي أمامهما وذكرت لهما بأنها مطلقة وعندها طفلين ولا يوجد أحـــد يعيلها هي وأولادها وقام المجني عليـــه بإعطائهـــا مبلـــغ ســـبعين دينـــاراً وقـــام المجني عليه بأخذ رقم هاتف المتهمة من أجل تقديم المساعدة لها حيـــث إنـــه يتردد على الأردن باستمرار وغادر المجني عليه الأردن بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ .

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ عاد المجني عليه إلى الأردن لوحده لمتابعـــة علاجـــه وقام بالاتصال بالمتهمة وطلبت منه زيارتها في منزلها ليطلع على أوضاعها المادية واتفقا على الالتقاء في منطقة الشميساني قرب السيفوي والتقيا هناك وركبت المتهمة مع المجني عليه في مركبته من الخلف وأخذته إلى منطقـــة قـــرب الجامعـــة التطبيقية وطلبت منه التوقف هناك ونزلا من المركبة وطلبت منه أن يسير خلفهـــا وبعد أقل من مئة متر دخلت المتهمة إلى أحد المنازل ودخل المجنـــي عليـــه معها وجلس في الصالون ثم طلبت منه الدخول إلى غرفة الـــضيوف حيـــث دخـــل

lawpedia.jo

وجلس على الكنبة وفجأة خرج إليه المتهمان وهو زوج المتهمة وكان يحمل بيده سلاحاً و وقال له المتهم مالك (كيف دخلت بيتي) وقام المتهم بتكتيفه بيديه وطرحه على الكنباية وطلبا منه خلع ملابسه وبقي بالفانيلا والملابس الداخلية وقاما بوضع أحمر الشفاه على ملابسه الداخلية وجسمه وقاما بتصويره بجهاز خلوي وطلبا منه الاعتراف بأنه دخل إلى بيتهم من أجل ممارسة الجنس مع المتهمة دعاء وبعد ذلك طلب المتهمان من المتهمة مغادرة الغرفة وعندما خرجت طلب المتهمان منه خلع ملابسه كاملة وتحت تهديد السلاح قام بخلع ملابسه وقاما بتصويره وكانا يضربانه على مؤخرته ويحسسان عليها ثم طلبا منه لبس ملابسه حيث قام بذلك ثم قاما بسرقة هواتفه الخلوية وهي ثلاثة اثنان نوع نوكيا والثالث أيفون ومبلغ ثمانمئة دينار وبطاقة صراف آلي ثم أحضرا دفتر شيكات وتحت التهديد أجبراه على كتابة ستة شيكات بمبلغ (١٨٠) ألف دينار بأسماء مختلفة ، ثم طلبا منه مبلغ ثلاثة آلاف دينار مقابل إطلاق سراحه وذكر لهم بأن المبلغ غير متوافر معه وطلبا منه الاتصال مع أحد أقاربه في السعودية لتأمين المبلغ ، واتصل المجني عليه بشقيقه في السعودية وطلب منه تأمين المبلغ وبقي المجني عليه محتجزاً لدى المتهمين لليوم التالي حيث قام شقيق المجني عليه بتأمين المبلغ ، ثم توجه المتهم واستلم المبلغ وفي اليوم الثاني وحوالي الساعة الواحدة ظهراً خرج المجني عليه مع المتهم ، من المنزل ومعهم سيدة عجوز وقاد المتهم المركبة وطلبا منه مغادرة الأردن وهددا بالصور ومقاطع الفيديو ، ثم نزل المتهم مالك والسيدة العجوز من المركبة وقاما بالصعود بمركبة أخرى وعاد المجني عليه إلى الشقة التي كان يستأجرها وأخذ جواز سفره وغادر الأردن بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ .

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٢ عاد المجني عليه إلى الأردن وقدم الشكوى بحق المتهمين وقام بالدلالة على المنزل الذي تم استدراجه إليه وتم القبض على المتهمين وتم عرضهم عليه وتعرف عليهم بموجب طابور تشخيص مؤرخ في ٢٠١٢/٩/٢٤ كما تم ضبط الهواتف الخلوية المسروقة من المجني عليه معهم بموجب الضبط المبرز (ن/٢) وبعد تفريغ محتويات إحدى الهاتف تم مشاهدة صور المجني عليه عارياً من الملابس ونظم ضبط المشاهدة المبرز (ن/م) .

lawpedia.jo

وبعد تفتيش منزل المتهم تم ضبط دفتر شيكات مكتبي يحتوي على سبع شيكات باسم المجني عليه لأمر المتهمين مالك وليـــث والمـــدعوة وهو دفتر الشيكات المبرز (ن/٣) كما تم ضبط مسدس عيـــار (٩) ملم لون أسود ونظم الضبط المبرز (ن/٤) .

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون وبخصوص جناية هتك العـــرض طبقـــاً للمـــادة (٢٩٦) عقوبات بدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته المسندة للمتهمين جميعهم .

فإن المحكمة وجدت بأن قيام المتهمين بإجبار المجني عليه على خلع ملابـــسه تحت تهديد السلاح وقيامهم بتصويره والتحسيس على مؤخرته وضربه عليها .

هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل سائر عناصر وأركـــان جنايـــة هتـــك العرض طبقاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القـــانون ذاته حيث اقترفها ثلاثة أشخاص للتغلب على مقاومة المجني عليه ذلك أن ما قام به المتهمون قد استطال إلى عورة المجني عليه والتي يحرص كل إنسان على صونها وحفظها والذود عنها وقد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليـــه لـــذلك يقتضي تجريم المتهمين بهذا الجرم .

- وبخصوص جناية السرقة طبقاً للمادة (٤٠١/١) عقوبات المسندة للمتهمـــين فإن محكمتنا تجد بأن قيام المتهمين الثلاثة وتحت تهديد السلاح بسرقة مبلـــغ ثمانمئة دينار وثلاثة أجهزة خلوية وبطاقة صراف آلي ، هـــذه الأفعـــال مـــن جانب المتهمين تشكل سائر أركان جناية الـــسرقة طبقـــاً للمـــادة (٤٠١/١) عقوبات ويقتضي تجريمهم بهذا الجرم .

- وبالنسبة لجناية اغتصاب توقيع بالاشـــتراك طبقـــاً للمـــادتين (٤١٤/٢ و٧٦) عقوبات المسندة للمتهمين .

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وجدت بأن قيام المتهمين بإجبار المجني عليـــه التوقيـــع علـــى سبع شيكات تحت تهديد سلاح هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل سائر عناصر وأركان جناية اغتصاب توقيع بالاشتراك طبقاً للمادتين (٢/٤١٤ و ٧٦) عقوبات ويقتضي تجريمهم بهذا الجرم .

وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري طبقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين .

وحيث ثبت حيازة كل من المتهمين لسلاح ناري أثنـــاء الاعتـــداء على (المجني عليه فإنه يقتضي إدانتهما بهذا الجرم) .

وبالنسبة للمتهمة وحيث لم يرد ما يربطها بهذا الجرم فإنه يقتضي إعلان براءتها من هذا الجرم .

وبالنسبة لجرم مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قـــانون الاتـــصالات وبدلالـــة المادة (٧٦) عقوبات المسندة للمتهمين وحيـــث ثبـــت قيـــام المتهمـــين بتهديـــد المجني عليه بنشر مقاطع الفيديو التي قاموا بتصويرها للمجني عليه وهو عارٍ مـــن الملابس فإنه يقتضي إدانتهم بهذا الجرم .

lawpedia.jo

وبالنسبة لجنحة التهديد طبقاً للمـــادتين (١/٣٤٩ و٧٦) عقوبـــات المـــسندة للمتهمين وحيث تجد محكمتنا إن هذا الجرم هو عنصر من عناصر جناية اغتصاب توقيع طبقاً للمادة (٢/٤١٤) عقوبات المسندة للمتهمين فإنه يقتضي إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهمين عن هذا الجرم .

وبالنسبة لجرم حرمان الحرية بالاشـــتراك طبقـــاً للمـــادتين (٣٤٦ و ٧٦) عقوبات المسندة للمتهمين .

وحيث ثبت لمحكمتنا أن المتهمين قاموا بحجز المجني عليه في منزلهم لغايـــة اليوم الثاني من الاعتداء عليه فإنه يقتضي إدانتهم بهذا الجرم .

وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١-عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمة من جنحة حيازة سلاح ناري طبقاً للمواد (٣و ٤ ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة التهديد طبقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات كونها عنصراً من عناصر اغتصاب توقيع طبقاً للمادة (٢/٤١٤) المسندة لهم .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين جميعهم بجرم حرمان الحرية بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٤٦ و٧٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٣٤٦) من القانون ذاته الحكم على كل واحد بالحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين جميعهم بجرم مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين بجرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و ٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة السلاح .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل من المتهمين بجناية اغتصاب توقيع بالاشتراك طبقاً للمادتين (٢/٤١٤ و٧٦) عقوبات .

lawpedia.jo

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كـل من المتهمين بجنايـة الـسرقة طبقـاً للمـادة (١/٤٠١) عقوبات .

٨- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كـل من المتهمين بجناية هتك العرض طبقاً للمـادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم على كل من المجـرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة نصف العقوبة إلى العقوبة المحكوم بها كل من المجرمين بحيث تصبح العقوبة الواجبة التطبيق هي وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سـت سـنوات والرسوم محسوبة للمتهمين مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل مـن المجرمين للنصف لتصبح عقوبة كل واحد من المجرمين الوضع بالأشغال الـشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة للمجرمين مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات الحكم على كل من المجـرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسـوم محسوبة للمتهمين مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل مـن

lawpedia.jo

المجرمين للنصف لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم لكل من المجرمين محسوبة للمجرمين مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٤١٤) عقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة للمتهمين مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل من المجرمين للنصف لتصبح عقوبة كل واحد من المجرمين الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة للمجرمين مدة التوقيف .

٤- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المجرمين بحيث تصبح وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة للمجرمين مدة التوقيف .

لم ترضَ المتهمة المميزة ، بهذا الحكم فطعنت فيه بهذا التمييز .

كما لم يرضَ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من المتهمة ،

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث التي مؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قرارها بحق المميزة وأنه سابق لأوانه لتجريم المميزة إذ إنها لم تسأل عن الجرم ولم يتم التحقيق معها من قبل مدعي عام الجنايات الكبرى ولم

lawpedia.jo

يستمع لشهادة المشتكي واعتمدت المحكمة على سماع شهادتها لـــدى مـــدعي عـــام محكمة بداية شمال عمان .

وفي ذلك نجد إن مدعي عام محكمة بداية شمال عمان قـــام بـــالتحقيق مـــع المميزة المتهمة ومع المشتكي بالتهم المسندة إلى المتهمين ولما تبين لـــه إن المتهمين قد أسند إليهم جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات أحال أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى وطالمـــا إن النيابة العامة أبرزت ملف التحقيق المبرز (م/٢) وتلت شـــهادة الـــشاهد المأخوذة لدى المدعي العام واعتبارها جزءاً من بينـــات النيابـــة المبـــرز (م/١) مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس التي مؤداها الأخذ ببينـــات النيابـــة واستبعدت بينات المشتكى عليها الدفاعية ولم تأخذ بأقوال شاهد النيابة العامة الملازم

فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت ببينـــة النيابة العامة أو اقتطفت جزءاً منها وقنعت بها بمقتضى أحكام المـــادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأبرزت في قرارها هذه البينـــات وأن ذلـــك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المتهم

وعن كافة أسباب التمييز الثاني الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبمقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة وزن البينـــة وتقـــديرها والأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلـــك مـــن

lawpedia.jo

محكمتنا طالما أن النتيجة المستخلصة بعد وزن البينة قانونية وسائغة فإذا اطمأنـــت إلى البينة قضت بالإدانة والتجريم وإذا ساورها الشك قضت بالبراءة .

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى اطمأنـــت لبينـــة النيابـــة العامة المتمثلة بأقوال المجني عليه وشـــاهدي النيابـــة العامة الملازم التحقيق المبرز (م/٣) ودللت على الأسباب التي حملتها على الاقتناع بهذه البينـــة وبررت عدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

وعليه فإن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه بينـــة قانونيـــة وأوردت مقتطفات فيها كما أوردت المواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل علـــى أســـباب تؤدي للنتيجة التي خلصت إليها مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ شعبـــان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٩ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

نائـــب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أش

lawpedia.jo